المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

قــرار إداري

رقــم ١١ /٢٠١٧

بإصدار لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

استنـادا إلى نظـام المؤسسة العامـة للمناطـق الصناعيـة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠١٥/٣٢ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية ،

وإلى موافقة وزير التجارة والصناعة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٦ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٥ من ينايـــــــر ٢٠١٧م

المهندس / أحمـد بـن حسـن الذيـب

رئيـــــس مجلـــــس الإدارة

لائحة المناقصات للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المؤسسة :

المؤسسة العامة للمناطق الصناعية .

المنطقة :

أي منطقة تابعة للمؤسسة .

المجلس :

مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس :

رئيس المجلس .

الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للمؤسسة .

المدير العام :

مدير عام المنطقة أو مدير عام المديرية المعنية أو المركز ، بحسب الأحوال .

الجهة المعنية :

التقسيم الإداري المختص في المؤسسة .

الدائرة :

دائرة المناقصات والمشتريات .

دائـرة الشـؤون الإداريـة :

دائرة الشؤون الإدارية والموارد البشرية في المكتب الرئيسي ، أو المنطقة ، بحسب الأحوال .

دائـرة الشـؤون الماليـة :

دائرة الشؤون المالية في المكتب الرئيسي أو المنطقة ، بحسب الأحوال .

المديـر المالـي :

مدير دائرة الشؤون المالية .

المديـر الإداري :

مدير دائرة الشؤون الإدارية والموارد البشرية .

الفريـق :

فريق التحليل المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذه اللائحة .

العطـاء :

العرض المقدم في المناقصة ، أو الممارسة ، أو المسابقة .

المناقصـة العامة :

مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة ، وتكون محلية ، أو دولية .

اللجنـة :

لجنة المناقصات العامة أو لجنة المناقصات الداخلية أو لجنة المشتريات ، بحسب الأحوال .

السجـل :

السجل الذي يقيد به قائمة بأسماء الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية المعتمدة لدى المؤسسة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على التعاقدات التي تجريها المؤسسة .

وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ، تسري أحكام قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/ ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٢٩ .

المادة (٣)

يكون التعاقد على التوريد أو المقاولة أو شراء أو استئجار العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية عن طريق المناقصة العامة ، ومع ذلك يجوز التعاقد بأي من الطرق الآتية :

١ - المناقصة المحدودة .

٢ - الممارسة .

٣ - الإسناد المباشر .

٤ - المسابقة .

المادة (٤)

لا يجوز للمؤسسة التعاقد على تقديم الخدمات لمدة تزيد على (٥) خمس سنوات .

المادة (٥)

لا يجوز التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك في موازنة المؤسسة ، وبعد حجز المخصصات المالية لذلك ، فإذا تجاوز إجمالي تكلفة التعاقد تلك المخصصات المالية ، وجب إجراء التعديلات اللازمة على الموازنة ، وفقا للإجراءات المعتمدة .

المادة (٦)

يجب الموافقة على كافة التعاقدات ، وفقا للصلاحيات المالية المعتمدة بالمؤسسة .

المادة (٧)

لا يجوز تجزئة التوريدات ، أو الأعمال ، أو الخدمات المتشابهة .

المادة (٨)

للرئيس تفويض بعض صلاحياته الواردة في هذه اللائحة للرئيس التنفيذي ، وللرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لأي من موظفي المؤسسة شريطة ألا يقل عن مدير عام .

المـادة (٩)

تنشأ بالمؤسسة لجنة تسمى "لجنة المناقصات العامة " ، وتشكل بقرار من الرئيس من (٥) خمسة من موظفي المؤسسة ، ومن ذوي الخبرة والكفاءة من غير موظفي المؤسسة ، على أن يحدد القرار رئيسها ، ونائبه ، ويكون مدير الدائرة هو أمين سر اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي تزيد قيمتها على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

المـادة (١٠)

تنشأ بالمؤسسة لجنة تسمى "لجنة المناقصات الداخلية" ، وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذي من (٥) خمسة أعضاء من موظفي المؤسسة على أن يحدد القرار رئيسها ونائبه ، ويكون أحد موظفي الدائرة أمين سر للجنة .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي تزيد قيمتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

المـادة (١١)

تنشأ بالمكتب الرئيسي للمؤسسة وبالمنطقة لجنة تسمى " لجنة المشتريات " ، وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذي من (٣) ثلاثة أعضاء من موظفي المؤسسة ، على أن يحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه وأمين سرها ، وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

المـادة (١٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو نائبه أو مدير الدائرة ، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، ويحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس في رئاسة اجتماعات اللجنة في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون رئاسته للاجتماع .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة في حضور اجتماعاتها ، دون أن يكون له صوت معدود .